رقم الحفظ ٦٠٠٨٢ ف ٣/٦٨٢



المكتبة المركزية جامعة الملك سعود مخطوطات

عليه الحاكم منه وإن لم يوجد معه مال فنفقته في بيت المال

فصل والوديعة أمانة يستحب قبول لها لمن قام بالأمانة فيها

ولا يضمن إلا بالتعدي وقول المودع مقبول في ردها على المودع

وعليه ان يحفظها في حرز مثلها واذا طولب بها فأخرها مع

القدرة عليها حتى تلفت ضمن كتاب الفرايض والوصايا

الوارثون من الرجال عشرة الابن وابن الابن وإن سفل والاب والجد وإن علا

والاخ وابن الاخ والعم وابن العم وإن تباعدا والزوج والمولى المعتق والوارثات

من النساء سبع البنت وبنت الابن وان سفلت والام والجدة وإن علت والاخت

والزوجة والمولاة المعتقة ومن لا يسقط بحال خمسة الزوجان والابوان

هدغاية فايسر ابن الخصم
بسم الله الرحمن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)